

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

الديوان الوطني للمناجم

أمر عدد 11694 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية
2007 يحيط بصفة الممثل التنفيذي
للديوان الوطني للموانع

المقر الاجتماعي ، 24 نصع 8601 المنطة الصناعية الشرقية I. الهرقة
الهاتف ، 71 366 787 71 797 343/71

fax: 71 016 794
DG .ONM@Email.ati.tn

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

**أمر عدد 1694 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان
الوطني للمناجم 2484**

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمناجم طبقا للرسم البياني والمحلق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمناجم على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لمقتضيات الأمر المتعلقة بضبط شروط وإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني للمناجم.

الفصل 3 . يدعى الديوان الوطني للمناجم إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتّبعة للقيام بكل مهمة تتدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وزير المالية مكلفان كل فيما يهمه، بتقين هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1694 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمناجم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على المرسوم عدد 9 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المصادقة عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1962 المؤرخ في 2 ماي 1962 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للمناجم،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصفة الصناعية والت التجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية، كما تم تتقينه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمعنثات والمؤسسات العمومية كما تم تتقينه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 60 لسنة 1981 المؤرخ في 14 جانفي 1981 المتعلق بإدماج الإدارة الفرعية للجيولوجيا التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني في الديوان القومي للمناجم،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صفة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صفة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تحديد أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صفة إدارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

وزارة الصناعة و الطاقة
و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

الديوان الوطني للمناجة

المهيكـل التنظيمـي

بالـديوان الوطنـي للـمناجـم

- ملـعـقـ الأـمـرـ عـدـ لـسـنةـ المـؤـرـخـ فـيـ

وـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الـمـهـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ الـدـيـوانـ الـوطـنـيـ للـمنـاجـمـ

الـرسـمـ الـبـيـانـيـ الـمـهـيـكـلـ التـنـظـيمـيـ

..... المذكور في لسنة عـدـد الملحق للأمر المتصل بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمناجم.

الفصل الأول: يضبط هذا الملحق هيكل الديوان الوطني للمناجم حسب ما هو مبين بالرسم البياني المصاحب وأهم مشمولاتها.

الفصل 2 : يشتمل الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمناجم على الهياكل التالية :

١- الهيأك الراجعة بالنظر للادارة العامة :

- الإدراة الفرعية لمراقبة التصرف.
- مصلحة التدقيق الداخلي.

2 - الهياكل الراجعة بالنظر للادارة المركزية الفنية:

- إدارة الجيولوجيا.
 - إدارة الجرد والاستكشاف المعدني.
 - إدارة التحاليل والتشخيصات المعدنية.
 - مصلحة الترويج و التعاون الفني.
 - قسم الشؤون العامة الفنية.

3 – الهيأكلا راجعة بالنظر لإدارة الشؤون الإدارية و المالية :

- الإدارية الفرعية للشؤون الإدارية والمحاسبة.
 - الإدارية الفرعية للتموين و المعدات و الشؤون العامة.

٤- الهياكل الراجعة بالنظر لإدارة الإعلامية والتخطيط و متابعة البرامج الفنية:

- الإدارية الفرعية للإعلامية .
مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج الفنية.

وزير الصناعة والطاقة
وزير الصناعة والتغير المناخي



مدة مطابقة للأصل
تونس ٣٠ اوت ٢٠٠٧
مستشار القانون والتشريع
الحكومة

الباب الأول

الإدارة العامة والهيأكل الراجعة لها بالنظر

الفصل 3 : مشمولات الإدارة العامة :

يتولى المدير العام في إطار المشمولات الموكولة إليه المهام الأساسية التالية :

- التمثيل القانوني للديوان الوطني للمناجم،
- ضبط إستراتيجية عمل المؤسسة على المستوى الفني والتصرف الإداري والمالي،
- تصور وتحديد أهداف المؤسسة على المدى المتوسط والطويل وعلى وضعها حيز التنفيذ من قبل مختلف الهيأكل،
- السهر على ضبط الإجراءات والتدابير الازمة لتسخير المؤسسة واحترام قواعد وترتيب تنظيم التصرف بالمؤسسات العمومية وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل عدد 2 من الأمر عدد 552 لسنة 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
- رئاسة اللجان حسبما تقتضيه الملحوظات الداخلية والترتيب السارية المفعول،
- رئاسة مجلس المؤسسة وضبط جدول أعماله،
- السهر على تنفيذ اقتراحات وخيارات مجلس المؤسسة فيما يتعلق بالتوجهات العامة للمؤسسة،

الفصل 4 : الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- مساعدة مختلف مصالح المؤسسة على احترام الترتيب الجاري بها العمل،



- مساعدة الهياكل العملية على تحسين تصرفها وذلك بتمكينها من نظام لمتابعة الميزانية،
- مساعدة مختلف هياكل المؤسسة على إعداد وتدعم نظام مراقبة داخلية،
- تحديد التدابير والإجراءات والوثائق والوسائل ووضعها على ذمة الإدارة العامة قصد مساعدة مختلف الوحدات على التحكم في التصرف لبلوغ الأهداف المرسومة،
- مد الإدارة العامة بالتقارير والتحاليل الهدافة إلى تحسين مردود مختلف وظائف المؤسسة،
- اقتراح معايير ونظم المراقبة الداخلية،
- التنسيق مع الإدارات لإعداد مشروع ميزانية المؤسسة بعنوانيها الأول والثاني،

ويشرف على الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف إطار بخطبة مدير مساعد.

الفصل : 5 مصلحة التدقيق الداخلي :

تتولى هذه المصلحة :

- اقتراح وتتنفيذ المخطط السنوي للتدقيق الداخلي.
- السهر على القيام بمهام التدقيق التي تأمر بها الإدارة العامة.
- السهر على حسن تطبيق الإجراءات وإقتراح التحينات الازمة لدليل الإجراءات عند الاقتضاء.
- إرسال التقارير إلى الإدارة العامة وإلى الهياكل المعنية بالاستنتاجات والتوصيات في الغرض،
- السعي إلى حماية وصيانة ممتلكات المؤسسة،

ويشرف على مصلحة التدقيق الداخلي إطار بخطبة رئيس مصلحة.



الباب الثاني

الهيأكل الراجعة بالنظر للإدارة المركزية الفنية

الفصل 6 : مشمولات الإدارة المركزية الفنية :

تتولى الإدارة المركزية الفنية :

- تحديد وضبط البرامج الفنية وذلك بالاشتراك مع مختلف الإدارات التي ترجع لها بالنظر ومتابعة إنجازها مع العمل على ملائمة الأهداف المنشودة مع الوسائل التقنية والاقتصادية،
- المساهمة في تحديد وضبط السياسات والإستراتيجيات في مجال البحث الجيولوجي والاستكشاف المنجمي وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة،
- العمل على حسن تطبيق الإستراتيجيات المرسومة بعقود الأهداف في هذه المجالات،
- إعداد أساس القرارات ذات الصبغة الفنية والتي تهم ميادين البحث والاستكشاف والتحليل والترويج والمساهمة في تحديد توجهات المؤسسة في هذه المجالات،
- إعداد ميزانية الاستثمار للمشاريع الفنية،
- العمل على مسيرة تقدم تقنيات البحث والاستكشاف والتنمية،
- إشعار الإدارة العامة بنسق تقدم المشاريع (البرنامج التقديرى والفوارق المسجلة والصعوبات المعرضة)،
- الإشراف والتنسيق بين كافة الهياكل الراجعة لها بالنظر،
- السهر على تحقيق أهداف المؤسسة فيما يتعلق بالأعمال الفنية،
- متابعة إنجازات بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
- العمل على تطوير أنشطة الترويج من خلال الإعداد الجيد لملفات الفنية الترويحية و التي من شأنها إبراز نتائج البحث الجيولوجي والاستكشافات المنجمية و إبراز القيمة المضافة للأشغال الفنية و العمل على توظيفها التوظيف الأمثل لاستقطاب المزيد من المستثمرين،



- العمل على تطوير التعاون الفني في ميداني البحث الجيولوجي والإستكشاف المنجمي مع مؤسسات مماثلة،
- العمل على التعريف بإمكانيات الديوان في مجال الخبرة الجيولوجية و التحاليل والتشخيصات المخبرية و الشبه صناعية،

ويشرف على الإدارة المركزية الفنية إطار بخطة مدير مركزي فني و تشمل على ثلاثة إدارات و مصلحة و قسم يرجعان بالنظر مباشرة للمدير المركزي الفني :

- إدارة الجيولوجيا.
- إدارة الجرد والإستكشاف المعدني.
- إدارة التحاليل والتشخيصات المعدنية.
- مصلحة الترويج و التعاون الفني.
- قسم الشؤون العامة الفنية .

الفصل 7 : إدارة الجيولوجيا :

تتولى هذه الإدارة :

- إعداد برامج التخريط والدراسات والأبحاث الجيولوجية ومتابعة إنجازها مع العمل على ملائمة الأهداف المنشودة مع الوسائل المتاحة،
- متابعة ميزانية الاستثمار للبرامج المعتمدة في المجال ،
- الملائمة بين البرامج المعتمدة والوسائل البشرية والمادية المناسبة
- إنجاز مشاريع التخريط الجيولوجي الأساسي والنوعي المدرجة بعقود الأهداف،
- متابعة إعداد ونشر الكتب التفسيرية للخرائط الجيولوجية.
- السهر على إعداد منشورات المصلحة،
- العمل على نشر وطبع الخرائط الجيولوجية المنجزة،
- إبراز ثراء وتنوع التراث الجيولوجي وتوظيفه لخدمة الثقافة والعلوم والسياحة،
- إعداد الدراسات الجيولوجية النوعية ووضعها على ذمة مستعملية المعلومة الجيولوجية،
- إنجاز قواعد المعلومات الخاصة بميدان التخريط والدراسات الجيولوجية،



ويشرف على إدارة الجيولوجيا إطار بخطة مدير وتشتمل على ثلاثة إدارات فرعية ومصلحة راجعة بالنظر مباشرة لمدير الجيولوجيا :

- الإدارة الفرعية للتخريط الجيولوجي.
- الإدارة الفرعية للدراسات الجيولوجية.
- الإدارة الفرعية للتوثيق و بنوك المعلومات الفنية .
- مصلحة ترقيم المعلومات الجيولوجية.

الفصل 8 : الإدارة الفرعية للتخريط الجيولوجي

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- إعداد برامج التخريط الجيولوجي ومتابعة إنجازها،
- إنجاز مشاريع التخريط الجيولوجي الأساسي والنوعي المدرجة بعقود الأهداف،
- إنجاز قواعد المعلومات الخاصة بميدان التخريط الجيولوجي،
- السهر على إعداد ونشر الكتبيات التفسيرية لخرائط الجيولوجية،
- العمل على تشر وطبع الخرائط الجيولوجية المنجزة،
- متابعة ميزانية الاستثمار للبرامج المعتمدة في المجال،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التخريط الأساسي.
- مصلحة النشريات (EDITION).

الفصل 9 : مصلحة التخريط الأساسي

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز كل عمليات التخريط الجيولوجي الأساسي أي بمقاييس 1/50000 و 1/100000 وضع قواعد معلومات خاصة بهذا الميدان.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.



الفصل 10 : مصلحة النشريات (EDITION)

تتولى هذه المصلحة متابعة إعداد ونشر الكتب والدراسات التفسيرية للخرائط الجيولوجية ونشريات المصلحة الجيولوجية.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 11 : الإدارة الفرعية للدراسات الجيولوجية:

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- إعداد برامج الدراسات والأبحاث الجيولوجية ومتابعة إنجازها،
- إعداد الدراسات الجيولوجية النوعية والعمل على توظيفها ووضعها على ذمة مستعمل المعلومة الجيولوجية،
- المساهمة في إعداد ومتابعة ميزانية الاستثمار للبرامج المعتمدة،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة البليونتولوجيا والترسبات.
- مصلحة الدراسات النوعية (ETUDES THEMATIQUES).

الفصل 12 : مصلحة البليونتولوجيا والترسبات

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز كل الدراسات المتعلقة بالبليونتولوجيا وترسبات الصخور.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 13 : مصلحة الدراسات النوعية (ETUDES THEMATIQUES)



تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز الدراسات النوعية كالمخاطر الطبيعية وإنجاز كل عمليات التخطيط التاليفي أي بمقاييس 1/200000 و 1/500000

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.

الفصل 14 : الإدارة الفرعية للتوثيق و بنوك المعلومات الفنية .

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- توثيق كل أنواع المعلومات والمعطيات المتوفرة بالديوان والتي تهم جل مجالات علوم الأرض،
- التعريف عن طريق آليات متطرورة كالواي و غيرها ببنوك المعلومات الجيولوجية و المنجمية و وضعها على ذمة مستعملي المعلومة الجيولوجية،
- إبراز ثراء وتنوع التراث الجيولوجي والمنجمي وتوظيفه لخدمة الثقافة والعلوم والسياحة،
- تحيين وتطوير المتحف الجيولوجي،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطبة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التوثيق و بنوك المعلومات الفنية
- مصلحة التراث الجيولوجي.

الفصل 15 : مصلحة التوثيق و بنوك المعلومات الفنية (Documentation et Bases de données techniques)

تتولى هذه المصلحة حفظ و توثيق كل أنواع المعلومات مكتوبة كانت أو مرقمة و المتوفرة بالمؤسسة و التي تهم كل مجالات علوم الأرض ووضعها على ذمة المستعملين عن طريق شباك موحد.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.



الفصل 16 : مصلحة التراث الجيولوجي

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز البرامج المعتمدة لإبراز ثراء وتنوع التراث الجيولوجي والعمل على توظيفه لعدة أغراض علمية كانت أو ثقافية أو سياحية .

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة وتشتمل على قسم واحد .

الفصل 17 : مصلحة ترقيم المعلومات الجيولوجية

تتولى هذه المصلحة الراجعة مباشرة بالنظر لمدير الجيولوجيا متابعة إنجاز كل عمليات ترقيم المعلومات الجيولوجية ليتسنى إدخالها في بنك معلومات المؤسسة .

و يشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة .

الفصل 18 : إدارة الجرد والإستكشاف المعدني

تتولى هذه الإدارة :

- إعداد برامج البحث والإستكشاف المنجمي والتي تهم المواد المنجمية وشبه المنجمية والأحجار الصناعية ،
- متابعة إنجاز البرامج المعتمدة حسب الأهداف المرسومة بعقود الأهداف ،
- الملاعنة بين البرامج المعتمدة والوسائل البشرية والمادية المناسبة ،
- العمل على مسيرة تقدم تقنيات الإستكشاف وإبراز الإمكانيات المنجمية وشبه المنجمية والأحجار الصناعية ،
- إعداد ميزانية الاستثمار للبرامج ومتابعة تنفيذها ،
- السهر على وضع الرزن amat الدقيقة لمتابعة تقدم الأشغال والتأكد من سيرها في الأجال المسطرة ،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل أي عائق لإنجاز المشاريع عند الاقتضاء ،
- جرد وتشخيص المواد الإنسانية والأحجار الصناعية قصد تحديد موقع واعدة ثم إخضاع الجيدة منها إلى دراسات نوعية قصد تثمينها وترويجها عبر ملفات فنية ترويجية ،



- إنجاز أعمال التغطية الجيوفизيائية،
- إنجاز برامج المسح الجيوكيميائي،
- متابعة أعمال الجرد المنجمي والجيولوجيا الاستorative لتحديد الإمكانيات المنجمية وشبه المنجمية وتقييمها وإبرازها عبر ملفات فنية ترويجية،
- متابعة إنجاز وتركيب مخزن مركزي لحفظ عينات الحفريات ثم التصرف فيه وذلك بإعداد قاعدة معطيات في المجال،
- إنجاز قواعد المعلومات الخاصة بمبادرات الجرد والإستكشاف المنجمي،

ويشرف على إدارة الجرد والإستكشاف المعدني إطار بخطة مدير وتشتمل على ثلاثة إدارات فرعية ومصلحة وقسم يرجعان بالنظر مباشرة إلى مدير الجرد والإستكشاف المعدني :

- الإدارة الفرعية للمواد المنجمية.
- الإدارة الفرعية للأحجار الصناعية والمواد الإنشائية.
- الإدارة الفرعية للجيوفيزاء والجيوكيمياء.
- مصلحة ترقيم معلومات الجرد والإستكشاف المعدني
- قسم الطبوغرافيا (Topographie).

الفصل 19 : الإدارة الفرعية للمواد المنجمية

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- المساهمة في إعداد برامج الجرد والإستكشاف المنجمي ومتابعة إنجازها وذلك حسب الأهداف المرسومة بعقود الأهداف،
- العمل على تحديد الإمكانيات المنجمية وشبه المنجمية وتقييمها وإبرازها عبر ملفات فنية ترويجية،
- متابعة تركيز المخزن المركزي لحفظ عينات الحفريات والعمل على استغلاله عن طريق إنجاز قاعدة معلومات في المجال،
- إنجاز قواعد المعلومات الخاصة بمبادرات الجرد والإستكشاف المنجمي،



يشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطبة مدير مساعد وتشتمل على
ثلاث مصالح :

- مصلحة الجرد والإستكشاف.
- مصلحة الدراسات "الميتالوجينية".
- مصلحة حفظ واستغلال عينات الحفريات (Carothèque).

الفصل 20 : مصلحة الجرد والإستكشاف

تتولى هذه المصلحة جرد وإستكشاف الإمكانيات المنجمية للتراب التونسي
والعمل على تحديد الوعادة منها لترويجها لدى المستثمرين تونسيين كانوا أو
أجانب لمواصلة البحث و ذلك عبر الإعداد الجيد للملفات الفنية.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.

الفصل 21 : مصلحة الدراسات "الميتالوجينية"

تتولى هذه المصلحة القيام بالدراسات التي تهم كيفية تواجد و تركيز
المعادن بالتركيزات الجيولوجية لتعاضد الأعمال الإستكشافية وذلك بتحديد
المناطق الوعادة.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 22 : مصلحة حفظ واستغلال عينات الحفريات (Carothèque).

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز مركز عينات الحفريات ثم استغلالها عن
طريق قاعدة معلوماتية لتوظيفها في عدة ميادين كالترويج المنجمي.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.

الفصل 23 : الإدارة الفرعية للأحجار الصناعية والمواد الإنشائية

تتولى هذه الإدارة الفرعية :



- إعداد و متابعة إنجاز برامج جرد و تشخيص الأحجار الصناعية و الموارد الإنسانية،
- تحديد الواقع الواقعة وإخضاع الجيدة منها إلى دراسات نوعية قصد تثمينها عن طريق ملفات فنية ترويجية،
- متابعة إنجاز البرامج المعتمدة في المجال حسب الأهداف المرسومة بعقود الأهداف،
- السهر على إنجاز قواعد المعلومات الخاصة بالمجال،
- المساهمة في إعداد و متابعة ميزانية الاستثمار للبرامج المعتمدة،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الجرد
- مصلحة الاستكشاف

الفصل 24 : مصلحة الجرد

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز كل عمليات الجرد لمكامن الأحجار الصناعية و الموارد الإنسانية في كامل التراب التونسي.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 25 : مصلحة الاستكشاف

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز عمليات البحث والتحاليل والتشخيصات الدقيقة للأحجار الصناعية و الموارد الإنسانية ثم إعداد ملفات فنية ترويجية لمكامن الواقعة.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 26 : الإدارة الفرعية للجيوفيزيا و الجيوكيميا



تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- إعداد و متابعة إنجاز برامج التغطية الجيوفизيائة للتراب التونسي،
- إخضاع الشوائب الجيوفيزائية إلى دراسات استكشافية دقيقة،
- إعداد و متابعة إنجاز برامج التغطية الجيوكيميائية للتراب التونسي،
- إخضاع نتائج هذه التغطية إلى دراسات دقيقة والعمل على توظيفها في ميدانين الاستكشاف المنجمي وفي البيئة والفلحة وغيرها،
- إعداد قواعد المعلومات الخاصة بميداني الجيوفيزيات والجيوكيميات ،
- المساهمة في إعداد و متابعة ميزانية الاستثمار للمشاريع المعتمدة،

و يشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطه مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الجيوفيزيات.
- مصلحة الجيوكيميات.

الفصل 27 : مصلحة الجيوفيزيات

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز عمليات التغطية والدراسات الجيوفيزائية الإستراتيجية و كذلك الدراسات الجيوفيزائية الشبه دقيقة في مناطق التركيبات الجيولوجية الوعادة و ذات "الشواذ الجيوفيزائية" (Anomalies géophysiques)

و يشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 28 : مصلحة الجيوكيميات

تتولى هذه المصلحة متابعة وإنجاز كل عمليات التغطية والدراسات الجيوكيميائية الإستراتيجية و كذلك الدراسات الجيوكيميائية الشبه دقيقة في مناطق التركيبات الجيولوجية الوعادة و ذات "الشواذ الجيوكيميائية" (Anomalies géochimiques)

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 29 : مصلحة ترقيم معلومات الجرد والإستكشاف المعدني



تتولى هذه المصلحة الراجعة بالنظر مباشرة إلى مدير الجرد والاستكشاف المعنوي متابعة إنجاز كل عمليات الترقيم الجغرافي للمعلومات في المجال قصد إدخالها بنك معلومات المؤسسة.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 30 : إدارة التحاليل والتشخيصات المعنوية

تتولى هذه الإدارة :

- إنجاز التحاليل الكيميائية والتشخيصات المبنية الوجيه والجيوفتنية والفيزيائية للعينات المستلمة وكذلك العديد من التجارب الأخرى التي من شأنها تثمين المواد المعنوية وشبها المعنوية،
- البحث عن أفضل المناهج والطرق المستعملة في المجال لتحسين الجودة وتقليل التكاليف،
- الإلام المنتظم بتطور التكنولوجيات المستحدثة فيما يتصل بالتحاليل والتشخيص و المصادقة وإقتراح أي مشروع تموي أو إقتداء تجهيزات من شأنها تحسين القدرات التقنية للمخابر والتحكم في المناهج الجديدة للتحليل والتثمين،
- تثمين مكانة المخابر الحالية في ميدان الصناعة المعنوية والمنجمية بتطوير قدرتها التنافسية من خلال إعتماد و مصادقة جل المخابر في الصناعات المعنوية وتوسيع الخدمات للاستجابة بطريقة أفضل للطلبات،
- تطوير الأنشطة الحديثة المطلوبة والمرتبطة خصوصاً بالجودة والمواصفات والتي تمثل تجانس هام مع الأنشطة الحالية كالتكوين مع الإحاطة والتأكيد بالشهادات،
- العمل على تأهيل المقرات والتجهيزات لتلبية احتياجات الجودة والمواصفات والاستفادة من الوسائل والاختصاصات المتنوعة والمشتركة بفضل تجميع المخابر،
- توسيع لائحة التحاليل والتجارب المعتمدة حالياً مع تحسين نوعيتها،
- ترسیخ وثبتت مكانة المخابر وموقعها في قطاع الصناعة المعنوية،
- التعريف بإمكانيات المؤسسة في مجال التحاليل و التشخيصات المخبرية و الشبه صناعية،



ويشرف على إدارة التحاليل والتشخيصات المعدنية إطار بخطه مدير وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتحاليل المعدنية .
- الإدارة الفرعية للتشخيصات المعدنية .

الفصل 31 : الإدارة الفرعية للتحاليل المعدنية

تولى هذه الإدارة الفرعية :

- متابعة إنجاز التحاليل الكيميائية والمنير الوجية ،
- البحث عن أفضل المناهج والسبل المستعملة في المجال لتحسين الجودة وتقليل التكاليف،
- العمل على تمتين مكانة مخابر التحاليل الكيميائية الحالية في مجال الصناعة المعدنية وذلك بالاعتماد وتوسيع مجال الخدمات،
- العمل بالتنسيق مع إدارة التحاليل والتشخيصات المعدنية على تأهيل المقرات والتجهيزات لتلبية احتياجات الجودة والمواصفات،
- توسيع لائحة التحاليل المقدمة حالياً مع تحسين نوعيتها،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطه مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :


- مصلحة التحاليل الكيميائية.
- مصلحة التحاليل المنير الوجية.

الفصل 32 : مصلحة التحاليل الكيميائية :

تولى هذه المصلحة متابعة إنجاز عمليات التحاليل الكيميائية بكل أنواعها.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 33 : مصلحة التحاليل المنير الوجية



تتولى هذه المصلحة متابعة إنجاز كل عمليات إعداد العينات وتحليلها عن طريق أشعة "X" أو المجهر.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 34 : الإدارة الفرعية للتشخيصات المعدنية

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- متابعة إنجاز التشخيصات الجيوتقنية وأعمال التثمين،
- توسيع لائحة التشخيصات والتجارب المعتمدة حاليا مع تحسين نوعيتها،
- البحث عن أفضل المناهج والطرق المستعملة في مجال تثمين المواد المعدنية والأحجار الصناعية وذلك لمعاضدة الهياكل المختصة في ترويج إمكاناتها،
- إعداد وتحضير كل العينات لتحليلها،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة "الجيوتقنية"
- مصلحة التجارب المخبرية و الشبه صناعية.

الفصل 35 : مصلحة "الجيوتقنية"

تتولى هذه المصلحة إعداد و تحضير العينات و متابعة إنجاز كل عمليات التشخيص الفيزيائي لعينات الأحجار الصناعية و المواد الإنسانية لمعرفة خصائصها الجيوتقنية و وبالتالي ميادين استعمالاتها
poids volumique, densité, porosité, granulométrie...)

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 36 : مصلحة التجارب المخبرية و الشبه صناعية



تتولى هذه المصلحة متابعة إنجاز التجارب المخبرية وشبه الصناعية قصد تركيز تثمين المواد المعدنية والأحجار الصناعية و المواد الإنسانية.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.

الفصل 37 : مصلحة الترويج و التعاون الفني

تتولى هذه المصلحة التابعة مباشرة للمدير المركزي الفني متابعة إنجاز الملفات الفنية الترويجية بالتنسيق مع جميع الهياكل الفنية المنتجة ثم العمل على توظيفها عن طريق العديد من الوسائل العصرية و ذلك للتعريف بنتائج البحث الجيولوجية و الإستكشاف المنجمي. كما تتولى هذه المصلحة متابعة عمليات التعاون الفني في المجالات السالفة الذكر مع المؤسسات المماثلة والعمل على تطويرها. و تتولى هذه المصلحة متابعة إنجاز أعمال المناولة التي يقوم بها الديوان لصالح الغير وذلك بالتنسيق مع هيكل إدارة الشؤون المالية والإدارية لمتطلبات الفوترة.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة.



الباب الثالث

الهيكل الراجعة بالنظر لإدارة الإعلامية والتخطيط و متابعة البرامج الفنية

الفصل 38 : مشمولات إدارة الإعلامية والتخطيط و متابعة البرامج الفنية :

تتولى هذه الإداره :


- العمل على حسن سير الشبكة الإعلامية للمؤسسة لتسهيل الربط بين جميع عناصر الإنتاج و مساعدة هيكل المؤسسة على الإستغلال الأمثل للمنظومة الإعلامية و تمكين هذه الهيكل و خاصة الفنية منها من إنجاز قواعد المعلومات المتخصصة و تثمين نتائج الأشغال الفنية،
- العمل على تأمين سلامة المنظومة الإعلامية،
- السهر على تعهد كل المعدات الإعلامية اللازمة لعمل المنظومة الإعلامية للمؤسسة،
- تأمين إنجاز كل الدراسات التنظيمية والمنهجية والإجرائية قصد تحسين نظام المعلومات ومناهج العمل،
- التخطيط على المدى المتوسط و الطويل و تصور و استشراف التوجهات المستقبلية لمساعدة الإدارة العامة على ضبط استراتيجية عمل المؤسسة،
- القيام بعمليات متابعة البرامج الفنية ،

ويشرف على هذه الإداره إطار بخطة مدير وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحة ترجع بالنظر مباشرة إلى مدير الإعلامية والتخطيط و متابعة البرامج الفنية :

- الإدارة الفرعية للإعلامية.
- مصلحة التخطيط و متابعة البرامج الفنية.

الفصل 39 : الإدارة الفرعية للإعلامية

تتولى هذه الإداره الفرعية :



- متابعة حسن سير المنظومة الإعلامية للمؤسسة في إطار المخطط المديري للإعلامية،
- العمل على تمكين الإدارة العامة والمسؤولين من شبكة معلومات داخلية ملائمة ووثيقة وسريعة تسهل أخذ القرار،
- تأمين إدماج كل البرمجيات المستعملة لتسهيل إعتماد الغرفة الرقمية في جميع أنشطة الديوان الفنية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجالات البحث الجيولوجي والاستكشاف المنجمي على الصعيدين الوطني والعالمي،
- السهر على تعهد المعدات الإعلامية
- تأمين سير المنظومة الإعلامية للمؤسسة وسلامتها،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في المنظومة الإعلامية.
- مصلحة تعهد المعدات الإعلامية.

الفصل 40: مصلحة التصرف في المنظومة الإعلامية

تتولى هذه المصلحة متابعة سير الشبكة الإعلامية للمؤسسة والتصرف في المنظومة الإعلامية لتأمين حسن سيرها وسلامتها.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 41 : مصلحة تعهد المعدات الإعلامية

تتولى هذه المصلحة متابعة تعهد المعدات الإعلامية وتتأمين حسن سيرها.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة.

الفصل 42 : مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج الفنية



تتولى هذه المصلحة الراجعة بالنظر مباشرة إلى مدير الإعلامية والتخطيط
ومتابعة البرامج الفنية وضع المخططات و متابعة حسن تنفيذها و
متابعة تقديم البرامج الفنية للديوان وذلك بالتنسيق مع الهياكل الفنية المعنية.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة



الباب الرابع

الهيئات الراجعة بالنظر لإدارة الشؤون الإدارية و المالية

الفصل 43 : مشمولات إدارة الشؤون الإدارية و المالية

تولى هذه الإدارة :

- إعداد الموازنات المالية وملحقاتها طبقاً للتشريع والقوانين المعتمدة بها في ميدان التصرف المالي،
- متابعة تطبيق الإجراءات المعتمدة بها في ميدان التصرف المالي،
- تصور وإنجاز سياسة المؤسسة في ميدان الموارد البشرية،
- تأمين التصرف الإداري في الإطارات وأعوان المؤسسة،
- تلبية الاحتياجات كما وكيفاً وبأقل التكاليف وفي أحسن الأجال في إطار الميزانية المخصصة مع السهر على تطبيق الإجراءات القانونية المعتمدة بها وخاصة بالصفقات العمومية،
- السهر على تطبيق سياسة التصرف في المخزونات،
- إعداد الموازنات الدورية للمخزونات واللزامية لمتطلبات المحاسبة،
- التصرف في النزاعات التي تكون فيها المؤسسة طرفاً وتمثلها لدى مختلف الهيئات القضائية،
- السهر على صيانة الأرشيف الإداري للمؤسسة واستغلاله بصورة ناجعة،

ويشرف على إدارة الشؤون الإدارية و المالية إطار بخطبة مدير وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمحاسبة.
- الإدارة الفرعية للتمويل والمعدات و الشؤون العامة.

الفصل 44 : الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمحاسبة



تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- التصرف في الموارد البشرية للمؤسسة،
- ضبط حاجيات المؤسسة فيما يتعلق بالتكوين ،
- إعداد ومتابعة السياسة المالية للمؤسسة،
- إعداد الموازنات و القوائم المالية للمؤسسة،
- متابعة تطبيق الإجراءات المعمول بها في ميدان التصرف المالي.
- مراقبة عمليات التصرف في الخزينة،
- تطبيق الإجراءات المالية المضبوطة من طرف الإدارة العامة والتصرف السليم في مكاسب المؤسسة،
- السهر على صيانة الأرشيف الإداري للمؤسسة واستغلاله بصورة ناجعة،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطبة مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين :


- مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية
- مصلحة المحاسبة

الفصل 45 : مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية

تتولى هذه المصلحة القيام ب مختلف عمليات التصرف في الموارد البشرية في إطار النصوص والتشريعات الجاري بها العمل وضبط حاجيات المؤسسة فيما يتعلق بالتكوين في مختلف المجالات وإعداد مخطط سنوي للغرض ووضعه حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه. كما تسهر هذه المصلحة على تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها و متابعة الملفات القضائية التي تكون فيها المؤسسة طرف.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطبة رئيس مصلحة

الفصل 46 : مصلحة المحاسبة



تتولى هذه المصلحة إعداد القوائم المالية للمؤسسة وإنجاز الكتابات المحاسبية والوثائق المثبتة لها ومتابعة تبرير وتصفيه الحسابات. كما تهتم بمتابعة إنجاز عمليات المحاسبة التحليلية.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 47 : الإدارة الفرعية للتمويل والمعدات والشؤون العامة

تتولى هذه الإدارة الفرعية :

- تلبية الاحتياجات كما وكيفا وبأقل التكاليف وفي أحسن الأجال في إطار الميزانية المخصصة مع السهر على تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها وخاصة بالصفقات العمومية،
- متابعة التصرف في وسائل العمل المشتركة وال العامة والسهر على تعهداتها و العمل على المحافظة عليها،
- المساعدة في ضبط و متابعة إنجاز عمليات التزود والتصرف في المخزونات طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل،
- مراقبة تطابق المواد المسلمة مع مستلزمات الاستعمال وطلبات الشراء،
- إعداد الموازنات الدورية للمخزونات واللزمه لمتطلبات المحاسبة،
- المحافظة على وسائل العمل و المقررات بالديوان و صيانتها،

ويشرف على هذه الإدارة الفرعية إطار بخطه مدير مساعد وتشتمل على مصلحتين و قسم :

- مصلحة التموين
- مصلحة المعدات و الشؤون العامة
- قسم الطباعة (REPRODUCTION)

الفصل 48 : مصلحة التموين

تتولى هذه المصلحة متابعة إنجاز عمليات التزود والتصرف في المخزونات.



ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 49 : مصلحة المعدات والشؤون العامة

تتولى هذه المصلحة متابعة التصرف في وسائل العمل المشتركة وال العامة والسهر على تعهداتها وصيانتها والمحافظة عليها.

ويشرف على هذه المصلحة إطار بخطه رئيس مصلحة.

الفصل 50 : الوظائف اللاهيكلية : رؤساء المشاريع

أ - يمكن للمدير العام للديوان الوطني للمناجم أن يسند عند الحاجة ، وبعد أخذ رأي مجلس المؤسسة ومصادقة سلطة الإشراف خطة رئيس مشروع برتبة مدير أو مدير مساعد أو رئيس مصلحة حسب المدة الافتراضية للمشروع وأهميته ووفقا للشروط التي ضبطها الأمان المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني للمناجم ،

ب- يعرف المشروع بأنه جملة من الأنشطة المترابطة و المتكاملة و المحددة في الزمن بغایة تحقيق أهداف مضبوطة و التي بحكم طبيعتها أو خصوصيتها أو صبغتها المتأكدة لا تدرج ضمن مشمولات الهياكل القارة بالمؤسسة و الواردة بهذا الملحق. و يتبعين أن يكون المشروع مصادق عليه طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

ت- تحدد الإدارة العامة للمؤسسة العلاقة التسلسلية و المستوى الوظيفي لرئيس المشروع و المشمولات الموكولة إليه بالاعتماد على المعايير التالية :

- أهمية الأهداف الإستراتيجية للمشروع،
- مستوى الاعتمادات المزمع رصدها،
- مساهمة المشروع في تطوير وتحسين مردودية المؤسسة،



- الجدوى الفنية أو الاقتصادية أو التنظيمية للمشروع.

ثـ. يتعين أن لا تتعذر التسميات في خطط رؤساء المشاريع نسبة 10 % من الخطط النظرية الواردة بهذا الملحق .


الفصل 51 : وزير الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة و وزير المالية و المدير العام للديوان الوطني للمناجم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الملحق الذي لا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير الصناعة و الطاقة
والمؤسسات الصغرى و المتوسطة
الامضاء: تغفييف شلبي

2007 اوت 30
تمكيل رئيس مجلس وزراء جمهورية تونس
وزير الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة
الامضاء: تغفييف شلبي



الديوان الوطني للمناجة



وزير الصناعة والطاقة
والغاز

الإضفاء: عزيف الشاعر